

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الادارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 7 شوال
الموافق 1429/1/24م (1999) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

" رئيس الدائرة "

برئاسة المستشار الأستاذ : د / خليفة سعيد القاضي
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبو القاسم علي الشارف
: سعيد علي يوسف

وبحضور المحامي العام
بنياية النقض الأستاذ : اسماعيل السقيفي
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الاداري
رقم 42/103 ق
المقدم من : أمين صندوق الضمان الاجتماعي
تنوب عنه - ادارة القضايا .
ضد : محمد عبد الحميد دربي
وكيله المحامي - سالم عبيده .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الاداري
بتاريخ 1995/6/6 ف - في القضية رقم 23/131 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة
النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تخلص الوقائع - كما تبين من أوراق الطعن - في أن المطعون ضده احيل إلى المعاش لبلوغه سن الشيخوخة وهو من موظفي الإدارة العليا ، وسوى معاشه الضماني باحتساب ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي ، ثم استبعد ما كان يتقاضاه من مقابل العمل الإضافي من دخله الذي سوى على أساسه معاشه الضماني مما دفعه إلى الاعتراض على ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت إحقيقه في احتساب ساعات العمل الإضافي كاملة في المعاش والزام الجهة المعترض ضدها بتسوية تتضمن ذلك ، طعن الطاعن في قرار اللجنة بالالغاء أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي بصحيفة دعواه رقم 23/131 المودعة قلم كتابها في 94/5/29 ، والمحكمة بجلسة 95/6/6 قضت في الدعوى بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/6/6 فقررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينغازي في 95/7/17 أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن وحافضة مستندات حوت على قرار لجنة المنازعات الضمانية وصورة من الحكم المطعون فيه .
وبتاريخ 95/7/29 أعلن الطعن للمطعون ضده شخصيا وأودع أصل ورقة اعلانه في اليوم التالي .

وبتاريخ 95/8/24 أودع محامي المطعون ضده سند انابته ومذكرة بدفاعه خلص فيها إلى ان جهة الضمان الاجتماعي ليس لها سلطة استثنائية تطال بها تصرف جهات العمل والقول بغير ذلك تحميل لنص المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات أكثر مما يحتمل وخروج به على ارادة المشرع ، وان لائحة العمل الإضافي لم تحظر تكليف موظفي الإدارة العليا بالعمل الإضافي .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت الرأي فيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالنقض مع الاعادة تأسيسا على ان المطعون ضده من موظفي الإدارة العليا وحسب مفهوم المخالفة للمادة الثانية من لائحة العمل الإضافي لا يستحق مقابلا عن العمل الذي يؤديه في غير أوقات العمل الرسمي .

حددت جلسة 99/1/3 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة ان الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة 34/ب من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش فيما ذهب إليه من انه ليس للجهة الطاعنة الحق في محاسبة المطعون ضده عن أية مستحقات تحصل عليها من جهة عمله قبل تقاعده ، لأن على جهة الضمان الاجتماعى ان تراعى أحكام التشريعات المنظمة لبدل العمل الاضافى عند احتسابه ضمن مرتبه عند تسوية المعاش الضمانى ولا تعتد بمخالفة جهة الادارة للائحة العمل الاضافى التى لا تجيز لموظفى الادارة العليا كالمطعون ضده وهو من شاغلى الدرجة الحادية عشره تقاضى اى مقابل عن العمل الاضافى ، والحكم المطعون فيه خالف ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن سديد ذلك ان لائحة تنظيم العمل الاضافى للعاملين بالوحدات الادارية الصادرة بتاريخ 77/11/9 قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الاضافى الذى يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمى بان نصت على ان " يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فما دون ... يؤدى عملاً بعد ساعات العمل الرسمى ان يتقاضى اجرا اضافيا عن الساعات التى يؤدى فيها هذا العمل طبقاً للشروط والاوزاع المبينة فى هذه اللائحة .

ومفاد ذلك ان الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى (العاشرة حالياً) لا يستحقون مقابل العمل الاضافى عن الاعمال التى يؤدونها بعد ساعات العمل الرسمية لان هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الاضافى وهى قواعد أمرة لا تجوز مخالفتها ، وينبنى على ذلك ان ما يصرف للموظف مقابل العمل الاضافى بالمخالفة للاحكام المنظمة له لا يدخل ضمن المرتب الفعلى الذى يحسب على اساسه الاشتراك الضمانى ، أو فى تسوية معاشه الضمانى ويتعين تبعاً لذلك اعادة تسوية المعاش الضمانى باستبعاد العباصر التى لا تدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده عند تقاعده يشغل احدى الدرجات العليا التى تعلو الدرجة العاشرة - وهو ما لا ينازع فيه - وقد صرفت له جهة عمله مقابل العمل الاضافى وتم احتسابه ضمن المرتب الذى سوى على اساسه معاشه الضمانى ثم أعاد صندوق الضمان الاجتماعى تسوية معاشه الضمانى باستبعاد ما كان قد تقاضاه من مقابل العمل الاضافى تأسيساً على انه لا يستحق هذا المقابل عملاً بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الاضافى المشار إليها وبالتالي لا يدخل ضمن المرتب الذى يحسب على اساسه المعاش الضمانى ، وخطأ الادارة التى كان يعمل معها المطعون ضده فى صرف مقابل العمل الاضافى رغم انه لا يستحقه ، لا يلزم صندوق الضمان الاجتماعى فى الإبقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه التى يحسب على اساسه معاشه الضمانى .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك وأيد قرار لجنة المنازعات الضمانية فيما انتهت إليه من احقية المطعون ضده فى احتساب ساعات العمل الاضافى كاملة فى المعاش والزام الجهة الطاعنة باعادة تسويته بما يتضمن ذلك باعتباره حقا مكتسباً له دون ان يتحقق من مدى انطباق احكام لائحة العمل الاضافى على المطعون

911

ضده من عدمه مما يجعل الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه
ويضحى جديراً بالنقض .
وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وإن الدعوى صالحة للحكم فيها فإن
المحكمة وعملاً بالمادة 358 مرافعات تقضى فى الدعوى الإدارية رقم 23/131 ق
بالغاء القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وفى الدعوى الإدارية رقم 23/131 ق استئناف بنغازى بالغاء قرار لجنة المنازعات
الضمانية المطعون فيه .

المستشار	المستشار	المستشار
سعيد علي يوسف	أبو القاسم علي الشارف	د/خليفة سعيد القاضى
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

